

مرسوم بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة

صيغة موحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024

مرسوم رقم 2.96.914 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)؛
الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، ص 7461.
- المرسوم رقم 2.24.623 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4820؛
- المرسوم رقم 2.23.565 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)،
الجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 16 محرم 1445 (3 أغسطس 2023)، ص 6146؛
- المرسوم رقم 2.19.474 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)،
الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4624؛
- المرسوم رقم 2.11.306 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)،
الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3335؛
- المرسوم رقم 2.09.591 الصادر في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010)،
الجريدة الرسمية عدد 5889 بتاريخ فاتح ذو الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010)، ص 4977؛
- المرسوم رقم 2.08.591 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 255.

**مرسوم رقم 2.96.914 صادر في 20 من رمضان 1417
(29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة
للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394
(11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395
(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب وتسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لدرجات رجال القضاء،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417
(17 يناير 1997)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 4453 بتاريخ 25 رمضان 1417 (3 فبراير 1997)، ص 241.
- تم تغيير عنوان المرسوم رقم 2.96.914 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.565 الصادر
في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 16 محرم 1445
(3 أغسطس 2023)، ص 6146.

المادة الأولى²

يستفيد القضاة من الدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية:

- التعويض الخاص: 120.000 درهم في السنة؛

- التعويض عن التأطير القضائي:

- ابتداء من فاتح يوليو 2024: 253.716 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يوليو 2025: 264.972 درهم في السنة؛

- التعويض عن التمثيل: 12.000 درهم في السنة؛

- التعويض عن التدرج الإداري:

- ابتداء من فاتح ماي 2019: 59.400 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2020: 61.656 درهم في السنة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2021: 63.900 درهم في السنة.

- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة

بالمرتب 18.000 درهم في السنة.

يخول للقضاة من الدرجة الاستثنائية تعويض عن السكنى مبلغه السنوي 28.000 درهم. ويتوقف تحويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية، ماعدا بالنسبة لنائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، والمحامي العام الأول لمحكمة النقض، ورؤساء

2 - تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من:

- المرسوم رقم 2.08.591 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 255؛

- المرسوم رقم 2.09.591 الصادر في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5889 بتاريخ فاتح ذو الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010)، ص 4977؛

- المرسوم رقم 2.11.306 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3335؛

- المرسوم رقم 2.19.474 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4624؛

- المرسوم رقم 2.23.565، السالف الذكر؛

- المرسوم رقم 2.24.623 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4820؛

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، ص 7461.

الغرف ورؤساء الهيئات بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاملين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها.

ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع العينية الممنوحة لمديري الإدارات المركزية.

المادة الأولى المكررة³

يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع الآتية:

* التعويض الخاص:

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 13.650 درهم في الشهر؛
- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 17.255 درهم في الشهر؛
- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 20.860 درهم في الشهر.

* التعويض عن التأخير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		التعويض عن التأخير القضائي:
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
26.900	25.963	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة:
31.345	30.408	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة:
35.791	34.853	من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة:

- التعويض عن التمثيل: 1.000 درهم في الشهر.

* التعويض عن التدرج الإداري:

- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 6.000 درهم في الشهر؛
- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 7.000 درهم في الشهر؛

3- تم تتميم المرسوم رقم 2.96.914 بالمادة الأولى المكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.565، السالف الذكر.

- تم تغيير مقتضيات المادة الأولى المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.623، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة الأولى المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.485، السالف الذكر.

- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة: 8.000 درهم في الشهر.
*التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1500 درهم في الشهر.

يخول للقضاة من الدرجة الممتازة تعويض عن السكنى مبلغه الشهري 2.333 درهم. ويتوقف تحويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية، ماعدا بالنسبة لنائب الرئيس الأول لمحكمة النقض، والمحامي العام الأول لمحكمة النقض، ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها.
ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996 وينسخ في نفس التاريخ المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الامضاء: عبد الرحمان أملو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: مسعود المنصوري.